



المادة 16: يتكون المكتب المسير من: نائب الرئيس و أمين المكتب و أعضاء مساعدين.

المادة 17: تتخذ قرارات النادي بعد اجتماع أعضاء المكتب التنفيذي الموافقة عليها بالأغلبية النسبية، و في حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجح.

المادة 18: يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل مرة واحدة في الشهر.

المادة 19: صلاحيات رئيس النادي العلمي:

- يعين الرئيس أعضاء المكتب المسير للنادي.
- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين.
- الممثل الرسمي للنادي العلمي.
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.
- الدعوة لعقد الجمعية العامة.

المادة 20: يجتمع المكتب التنفيذي للنادي بالصلاحيات التالية:

- تسطير البرنامج السنوي.
- تطبيق البرنامج السنوي.
- تقديم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية.
- تطبيق أحكام القانون الأساسي و السهر على احترامه.
- اقتراح تعديلات على القانون الأساسي.
- إثبات فقدان العضوية في النادي بعد المصادقة بالأغلبية النسبية للأعضاء.
- الدعوة لعقد الجمعية العامة و التحضير لها.

المادة 21: يجتمع نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس لأي سبب أو بتفويض منه بالصلاحيات التالية:

- توزيع المهام بين الأعضاء المساعدين.
- الممثل الرسمي للنادي العلمي.
- رئاسة اجتماعات المكتب و الدعوة لها.

المادة 22: يقوم أمين المكتب بالمهام التالية:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
- تحرير محاضر الاجتماعات.